

وفي التضييق على ادلة عدم وجوب التقليد من الاعلم (على ترتيب مرّ) قيل:

- اما بالنسبة الى اطلاق الادلة فقيل: «ان الاطلاقات لا تشمل صورة الاختلاف في الفتوى – كما هو محل الكلام – و لا فرق بين آيتي النفر والسؤال و غيرهما»^١. و قيل ايضا في امتداد ذلك: «ان اطلاق ادلة الحجية لا يشمل المتعارضين و لا مجال فيهما للتمسك بالاطلاق بلا فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية و الموضوعية ، كما إذا ورد خبران دل احدهما على وجوب شيء و الآخر على حرمة او قامت بينة على طهارة شيء و الاخرى على نجاسته ، فانه لا يشمل أدلة اعتبار الخبر او البينة او غيرهما من الحجج و الامارات شيئا منهما. و «سره» أن شمولها لكلا المتعارضين يستلزم الجمع بين الضدين او النقيضين و شمولها لاحدهما المعين دون الآخر بلا مرجح ، و لاحدهما المخير أعنى أحدهما لا بعينه لا دليل عليه، لأن مفاد ادلة الاعتبار انما هو الحجية التعيينية لا حجية هذا أو ذاك. إذاً مقتضى القاعدة هو التساقط في كل دليلين متعارضين ، اللهم الا أن يقوم دليل على ترجيح أحدهما أو على التخيير كالاخبار العلاجية و هو مختص بالخبرين المتعارضين و لا دليل عليه في سائر الدليلين المتعارضين و المقام من هذا القبيل فاطلاقات ادلة التقليد غير شاملة لفتوى الاعلم و غيره مع المعارضة . بل لابد من الحكم بتساقطهما كما في غير المقام هذا»^٢.
- و بالنسبة الى استقرار سيرة الشيعة – الى آخر ما ذكر قيل: «مجرد قيام السيرة على الرجوع الى المختلفين في الفضيلة لا يجدى في جواز الرجوع اليهم مع الاختلاف في الفتوى و لم تثبت سيرة على ذلك. و العلم بوجود الخلاف بينهم و إن كان محققا لكن ثبوت السيرة على الرجوع الى المفضل غير معلوم، بل بعيد جدا فيما هو محل الكلام، أعنى : صورة الاختلاف المعلوم و إمكان الرجوع الى الاعلم»^٣.
- و بالنسبة الى استلزام الرأي الرقيب، العسرّ قيل: «فممنوع كلية! و قد عرفت ان المشهور المدعى عليه الاجماع و وجوب الرجوع الى الاعلم في اكثر الاعصار و لم يلزم من العمل بهذه الفتوى عسر على المقلدين» و قيل عليه ايضا – بعد التاكيد على عدم تعسرّ في تشخيص مفهوم الاعلم و مصاديقه: «انا لا نلتزم بوجوب الرجوع الى الاعلم مطلقا، بل في صورة العلم بالمخالفة بينه و بين غير الاعلم في الفتوى التي هي محل الكلام. و العلم بالمخالفة انما يتحقق في ما اذا علم فتوى كليهما و هذا ليست فيه شائبة ايّ حرج»^٤.

١. مستمسك العروة الوثقى، (ذيل المسألة)، ج ١، ص ٣٤ و ٣٥.

٢. التنقيح، ج ١، ص ١٣٧.

٣. المستمسك (بالوصف السابق)، ص ٣٥.

٤. التنقيح، ج ١، ص ١٤٠.

- **و بالنسبة الى الاستدلال الاخير قيل:** «و اما الاستدلال الاخير فانما يتم لو كان الرجوع الى غير الاعلم ممنوعا عقلا ذاتا اما اذا كان من جهة عدم الدليل على حجية فتوى غير الاعلم فالمقايسة غير ظاهرة؛ لقيام الدليل على جواز الرجوع الى غير المعصوم مع امكان الرجوع اليه»^٥.

ثم ان أسناد الرأى بعدم الوجوب لا تنحصر في ما ذكر، من باب المثال: ربما استدللّ على الجواز بما ورد في الرجوع الى شخص معيّن ، فإن إطلاقه يقتضى جواز الرجوع اليه و إن كان غيره أعلم^٦ قيل: و فيه أن الإرجاع على نحو الخصوص – كالإرجاع على نحو العموم – إنما يقتضى الحجية في الجملة ، و لا يشمل صورة الاختلاف و إلا تعارض مع ما دلّ على الارجاع الى غيره بالخصوص، بل مع ما دلّ على الارجاع على نحو العموم فيكون كتعارض تطبيقي العام بالاضافة الى الفردين المختلفين كما لا يخفى. و احتمال التخصيص يتوقف على احتمال الخصوصية في الشخص المعين ، و هو منتف. ولو سلّم اختص الحكم بذلك الشخص بعينه ، و لا يطرّد في غيره من الاشخاص^٧.

و في التضييق على بعض التفاصيل تأتي اشياء من الردود في مرحلة التحقيق، فاصبر.

التحقيق في المسألة :

١. نقد ما مر من الكلم

قد عرفت بما لا مزيد عليه أسناد الآراء و نقدها منهم و لنا كلام و مقالات معهم محتوى و منهجاً .

اما الاول فللكلام مع كل من الاطراف مجال واسع جداً تبلغ موارده الى اكثر من عشرة!

من باب المثال :

- ان نقاش السيد الخوئى على كون الاقربية الى الواقع ملاكا لتعيّن الاخذ بالاقرب عجيب غريب مع ان انكار ذلك انكار امر واضح. و ما ذكره ردّا عليه في موضع ضيق و شداد لا يحتاج الى تفسير وتوضيح.
- كذلك قوله – قدس سره – : عدم امكان شمول الاطلاقات للفتويين مع ما مرّ فيه من الفرق بين جعل المتنافيين من افراد التخيير الفقهي و جعلهما من أفراد التخيير الاصولي.
- جعل بعضهم الرجوع الى اصحاب الائمة – عليهم السلام – من التقليد و نحوه مع انهما شيئان غيران لا يقيس احدهما بالآخر!

٥. المستمسك ، ج١، ص ٣٦.

٦. لاحظ نهاية الافكار ، ج٤، ص ٢٥٣.

٧. المستمسك ، ج١، ص ٣٦.